(سياسة تعارض المصالح)

لقد صادق مجلس إدارة شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام هذه اللائحة بناء قرارهم الصادر في إجتماع مجلس الإدارة رقم (١٧) المنعقد بتاريخ ٢٨/ ديسمبر/٢٠١١م، كما قام بتحديث هذه السياسة لتتوافق مع إحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١) لسنة ٢٠١٥م.

وبناءً على ما ورد في قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م، المتوافق مع قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م، بشأن إصدار نظام حوكمة الشركات المُدرجة في السوق الرئيسية، بخصوص نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة الهيئة، وذلك بهدف تجنب أي ممارسات خاطئة قد تصدر من جانب الأشخاص الذين يمثلون شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام، وتوخي كل من يرتبط مع الشركة بالحرص المتناهي بشأن احتمال تعارض المصالح.

الباب الأول - أحكام عامـــة

مـادة (١)

تسري هذه اللائحة، على كل شخص يرتبط مع شركة قطر للسينما، سواء كان رئيساً أو عضواً في مجلس الإدارة أو رئيس لجنة أو ممن يعملون في الإدارة التنفيذية العليا والمناصب الإدارية الرفيعة أو الموظفين أو أي عامل أو متطوع في أنشطتها أو يعمل لديها.

مـادة (٢)

يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في المادة (١) ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

مـادة (٣)

لما كانت شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام تقوم بشكل أساسي بتطوير وإدارة دور العرض السينمائي، فضلاً عن غيرها من الأنشطة الأخرى المتمثلة في المضاربة والإستثمار في أسهم الشركات المُدرجة في سوق الدوحة للأوراق المالية وبعض الإستثمارات العقارية أو بالبناء وتشييد المباني السكنية بهدف إستغلالها والإستفادة من ريعها، بالإضافة لغيرها من الأنشطة الإستثمارية الأخرى التي تبين فيها رأيها وتعكس من خلالها مواقفها، وهو الأمر الذي يوجب توفر كافة الشروط العلمية والحيادية والعدالة وعدم الانحياز تجاه العديد من الشركات والمؤسسات التي تتناولها أنشطة الشركة، فإنه يتوجب على الأشخاص الذين يتولون إدارة أنشطة الشركة بأن لا تربطهم مصالح مشتركة قد تتعارض مع مصالح المعنيين في تلك الشركات أو المؤسسات التي تتناولها تلك الأنشطة.

الباب الثاني ـ السياســات العامــة

مــادة (٤)

يجب على كل شخص مذكور في المــادة (١) من هذه اللائحة تجنب التعامل مع أي تعارض محتمل للمصالح سواءً حقيقي أو مفترض، بما في ذلك الامتناع عن اتخاذ أي قرار أو التصويت في الأمور التي تخضع لتعارض محتمل في المصالح، وأن يقر علانية بأي تعارض محتمل أو حقيقي للمصالح ينشأ من خلال علاقته بالشركة (شركة قطر للسينما).

مــادة (٥)

يمكن أن ينشأ تعارض المصالح من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته، كما يمكن أن ينشأ في سياق عمله مع شركة قطر للسينما، سواء يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه عن التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الشركة (شركة قطر للسينما)، لذا يتوجَّب عليه الإفصاح عنه و بشكل فوري للإدارة أو المجلس بحسب الأحوال.

مـادة (٦)

يتعين على كل شخص مذكور في المـادة (١) من هذه اللائحة الإفصاح عن مصالحه المالية وغير المالية التي يمكن أن تؤدي إلى تعارض للمصالح أو التي يمكن أن يفترض أنها تمثل تعارضاً للمصالح، ويجب الاحتفاظ بالإفصاح والتصرف به بسرية حسبما يكون مناسباً.

مـادة (٧)

يقدر الشخص المفصح مقدار سرية المعلومة، وله أن يطلب عدم الكشف عنها، وفي هذه الحالة تكون البيانات سرية للغاية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الكشف عن مضمونها لغير المعني بذلك وفق النظام الأساسي للشركة ولوائحها، وفي حال الإخلال بذلك يجوز للمُفصح المتضرر تقديم شكوى لمجلس الإدارة ضد المتسبب بنشر المعلومة للنظر في الموضوع وفق لوائح الشركة (شركة قطر للسينما).

الباب الثالث ـ المدفوعـات والهدايـا

مـادة (٨)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بأي عمل لشركة قطر للسينما مدفوع الأجر إلا بموجب عقد معتمد من مجلس الإدارة.

وفي تلك الحالة، تلتزم الشركة في عملية اتخاذها للقرار عند التكليف بالأعمال مدفوعة الأجر بإتباع الشفافية في إجراءات التعاقد.

مـادة (٩)

عندما يقوم مجلس الإدارة بتقديم مبالغ إلى عضو في مجلس الإدارة أو موظف من موظفي الإدارة التنفيذية العليا أو أي متطوع بشركة قطر للسينما باستثناء النفقات المعتمدة، فإنَّه يتعيَّن على المجلس الإفصاح عن ذلك كاملاً في التقرير المالي السنوي للشركة الذي يرفع إلى الجمعية العمومية، كما يجب أن يبين هذا الإفصاح الإجراءات التي أدت إلى دفع هذه المبالغ.

مـادة (١٠)

لا يحق لأي شخص مرتبط مع شركة قطر للسينما قبول أية هدايا أو منافع أو قروض أو أي شيء آخر ذو قيمة من أية شركة أو مؤسسة أو أي شخص إذا كان يفهم منها بشكل معقول أو يعتقد بأن الهدف من وراء الهدية هو الرغبة في التأثير على آراء وتوجهات وسياسات وأهداف الشركة (شركة قطر للسينما).

الباب الرابع ـ التعامل مع احتمال تعارض المصالح

مـادة (١١)

يجب أن يتم تحديد التعارض المحتمل في المصالح والإفصاح عنه من قبل الشخص الذي يواجه تعارض المصالح المحتمل، وفي هذه الحالة، وبعد التأكد من وجود تعارض المصالح، يجب على الشخص مغادرة الاجتماع أثناء نظر الموضوع المعني.

كما يجوز للآخرين الإبلاغ عن تعارض المصالح لأحد الأشخاص الذين يتولون إدارة أنشطة الشركة، وفي هذه الحالة، وبعد التأكد من وجود تعارض المصالح، يطلب من الشخص مغادرة الاجتماع أثناء نظر الموضوع المعني.

مـادة (١٢)

في حال نظر مجلس الإدارة لموضوع يكون الرئيس فيه طرفاً، يحل محل الرئيس في نظر هذا الموضوع نائب رئيس مجلس الإدارة، وفي حال نظر المجلس موضوعا يكون فيه أحد أعضاء مجلس الإدارة طرفاً، يحل محله في نظر هذا الموضوع أحد أعضاء مجلس الإدارة الآخرين.

مـادة (١٣)

يتولى رئيس مجلس إدارة شركة قطر للسينما مسئولية إبلاغ كافة الأشخاص المرتبطين بنشاطات الشركة بهذه اللائحة، كما يجب تعميم هذه اللائحة على الأعضاء بشكل عام أو يتم نشرها في موقع الشركة على شبكة الإنترنت، على الأقل.

مـادة (١٤)

إذا رأى مجلس الإدارة أن موقف أحد الأشخاص المذكورين بالمادة (١) من هذه اللائحة أثر عمداً وبشكل سلبي على موقف الشركة أو مصداقيتها أو تحقيقها لأهدافها، أو تكرر منه تجاهل تطبيق هذه اللائحة بشكل متعمد، جاز للمجلس شطب اسم هذا الشخص من قائمة أعضاء الشركة وفقا للنظام الأساسي للشركة ولوائحها على أن يتم احاطة الجمعية العمومية بذلك.

وإذا كان الشخص المعني من المذكورين بالمادة (١) هو أحد مُديري الإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أحد موظفيها أو العاملين فيها، وتجاهل تطبيق هذه اللائحة بشكل متعمَّد، جاز للمجلس إنهاء خدماته.

مـادة (١٥)[١]

يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.

مـادة (١٦)

إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في المادة (١٥) أعلاه، تساوي أو تزيد على (١٠٪) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، وما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أقل، يجب الحصول على موافقة مُسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويُقدَّم تقرير مُدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى

---

[١] تمَّ التحديث في هذه السياسة (سياسة تعارض المصالح) بإضافة المواد (١٥)، (١٦)، (١٧)، (١٨)، (١٩)، (٢٠) و(٢١)، بموجب قرارات مجلس الإدارة في إجتماعها رقم (٢٠٢١/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء المو افق ١٥/ديسمبر/٢٠٢١م، ليتو افق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، المادة (١٠٩).

أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.

مـادة (١٧)

يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في المادة (١) من هذه السياسة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.

مـادة (١٨)

في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (١) من هذه السياسة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.

مـادة (١٩)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النيّة، يترتب كذلك على مخالفة أحكام أي مادة من المواد (١٥)، (١٦)، (١٧)، (١٨)، (١٩)، (٢٠) و(٢١) من هذه السياسة، جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطلان الصفقات أو المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغضّ النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يُلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.

مـادة (٢٠)

يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (٥٪) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من

الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.

مـادة (٢١)

على الشركات (شركة قطر للسينما) الإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في المادة (١٦) من هذه السياسة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في المادة (١) من هذه السياسة، وذلك وفقاً للإجراءات المُتّبعة لدى الهيئة.

(**إنتهى**)